

## وسائل الشيعة

[ 429 ] اقول: وتقدم ما يدل على ذلك في المياه (1) ويأتي ما يدل عليه (2). 28 - باب جواز إدخال اليدين الإناء قبل الغسل المستحب \* (1122) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن احدهما، قال: سألته عن الرجل يبول ولا تمس يده اليمنى شيئاً أيغمسها في الماء؟ قال: نعم، وإن كان جنباً. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم عن العلاء مثله (1). (1123) 2 - وعنه، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي \_\_\_\_\_ (1) تقدم في الحديث 1، 2 من الباب 7 من ابواب الأسار وفي الحديث 1 من الباب 14 من ابواب الماء المضاف. (2) يأتي في الحديث 1، 5، 9، 16 من الباب 26 وفي الحديث 1، 2 من الباب 44 من ابواب الجنابة. الباب 28 فيه حديثان \* ورد في هامش المخطوط ما نصه: (في أحاديث هذا الباب وما تقدم ويأتي مما هو بمعناها دالة واضحة على الفرق بين ورود النجاسة على الماء القليل وورود الماء على النجاسة وحصول الإنفعال في الأولى. دون الثانية وفي احاديث نجاسة الماء القليل ما هو صريح في التفصيل على إن جميع تلك الأحاديث تضمنت ورود النجاسة على الماء والنهي عن استعماله بعد ذلك وجميع احاديث إزالة النجاسات بالماء. القليل تضمنت وروده على النجاسة فلا وجه للتسوية كما فعله بعض المعاصرين خلفاً للنص المتواتر والإجماع من علمائنا إلا من ابن ابي عقيل وإعتماداً على وجوه ضعيفة عقلية ضنية معارضة للأحاديث المتواترة ومن تأمل في شبهته علم إنها إيتدلال بالقياس بل بالإستحسان والمصالح المرسله وبطلان ذلك أظهر من ان يخفي ومما يؤيد الفرق ويناسبه في الجملة قول امير المؤمنين (عليه السلام) المروي في نهج البلاغة وغيره حيث قال: وقلت لهم اغزوه قبل ان يغزوكم، فواي ما غزي قوم قط في عقر ديارهم إلا ذلوا، بل هذا أعجب من الفرق المذكور - منه قده -). 1 - التهذيب 1: 36 / 98 والإستبصار 1: 50 / 143. (1) الكافي 3: 12 / 4 واورده في الحديث 4 من الباب 7 من ابواب الأسار. 2 - التهذيب 1: 37 / 99 والإستبصار 1: 20 / 47. وكذلك في 1: 50 / 144. (\*)